

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠


نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدّمة من الجزائر

أولا - مقدمة

- ١ - لا تزال الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة. وتمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الإطار المناسب الذي وافق عليه المجتمع الدولي من أجل التصدي لهذا الخطر.
- ٢ - وتمثل المعاهدة أداة أساسية للأمن الجماعي. وهي حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي يتيح الإطار المناسب لمنع انتشار الأسلحة النووية والقضاء التام على هذه الأسلحة.
- ٣ - وتتضمن المعاهدة التزامات وحقوقاً متبادلة تقوم على ثلاث ركائز أساسية متكاملة ومتبادلة التأثير، وهي: نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، والحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويشكل تنفيذ جميع أحكامها تنفيذاً كاملاً أمراً ضرورياً لمصداقيتها وسلطتها. ولهذا، لا بد أن تنفذ جميع الدول الأطراف، أيا كان مركزها، جميع الالتزامات والتعهدات التي قطعت في إطار المعاهدة وعملية استعراضها.
- ٤ - وينعقد مؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٠ في سياق تجدد الاهتمام بالدبلوماسية المتعددة الأطراف وعودة خيار الصفر في ما يتعلق بالأسلحة النووية، ومفاده أن القضاء على الأسلحة النووية هو السبيل الوحيد لوقف انتشار الأسلحة النووية بصورة دائمة.
- ٥ - وينبغي أن يستفيد المؤتمر من هذا الزخم لكي يعزز، في الواقع سلطة المعاهدة وفعاليتها وأهميتها بوصفها حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وفي



هذا الصدد، من المهم أن تتعهد الدول الأطراف بإجراء بحث موضوعي للتهديدات والتحديات واتخاذ خطوات عملية من شأنها أن تتيح التنفيذ الكامل والمتوازن للالتزامات والتعهدات المترتبة عليها، بما في ذلك نتائج مؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ وكذلك عالمية المعاهدة.

٦ - وتتوقف سلطة المعاهدة، على غرار أي صك دولي بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، على الشعور بالأمن وحو الثقة الذي تمنحه للأطراف فيها. وبالتالي، ينبغي أن يستجيب المؤتمر للاهتمامات والشواغل الأمنية لجميع الدول وجماعات الدول الأطراف وأن يعزز الأمن غير المنقوص للجميع. ويتعلق الأمر في الواقع باتخاذ مجموعة من التدابير العملية والالتزامات الجماعية القائمة على التراضي في إطار نهج شامل من شأنه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، والمضي قدماً على درب نزع السلاح النووي، وتعزيز الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهيئة الظروف اللازمة لإيجاد جو من الثقة والانفراج.

٧ - وأيُّ نهج انتقائي يروم تعطيل التوازن بين الركائز الثلاث التي تقوم عليها المعاهدة أو إيجاد تمييز بين مصالح الدول قد يُعرض مصداقية المعاهدة وسلطتها للخطر.

٨ - ولا تزال الجزائر مقتنعة بأن تعزيز التعاون الدولي في مجال نزع السلاح شرط أساسي لتوسيع مساحات الأمن في الأماكن التي يعمُّها الازدهار. ولا تزال التعددية هي الطريق الأنسب للوصول إلى فهم مشترك للأمن الجماعي من أجل إقامة نظام دولي أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ. نظامٌ دولي لا يقوم على قانون الغلبة للأقوى وإنما على قوة القانون. فالواقع الدولي المعاصر يذكّرنا بأنه لا يمكن لأي بلد، مهما بلغت قوته، أن يصون حرمة أراضيها أو يحفظ مصالحه بقوة السلاح وحدها.

ثانياً - نزع السلاح النووي

٩ - يشكل نزع السلاح النووي عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة، بل هو علة وجودها. فهو واجب وليس خياراً يستمد من المادة السادسة من المعاهدة، التي التزمت بموجبها جميع الدول الأطراف "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب، وبتزع السلاح النووي". وقد أيدت هذا الواجب محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦، والتي نصت بصريح العبارة على وجود "واجب بإجراء مفاوضات بحسن نية وباختتامها، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة". ويتعلق الأمر بواجب سواء من حيث الوسائل أو من حيث النتائج، كما أكد ذلك رئيس المحكمة

عام ١٩٩٦ بقوله: ”يوجد في الواقع واجب عام مزدوج، حيال جميع الناس، بالتفاوض بحسن نية والوصول إلى الهدف المنشود“.

١٠ - وفي هذا الإطار، فإن الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أكدت من جديد، في إطار المبدأ ٤ من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، عزمها على السعي الحثيث، وفقاً للمادة السادسة، إلى مواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بتزع السلاح النووي. وقد أكدت من جديد أيضاً تصميمها على المضي قدماً بصفة منتظمة وتدرجية بهدف خفض الأسلحة النووية كافة ثم القضاء عليها من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المادة السادسة.

١١ - وعلاوة على ذلك، اتفقت الدول الأطراف في مؤتمر عام ٢٠٠٠ على عدد من التدابير الملموسة، وهي التدابير العملية الثلاثة عشرة، في إطار الجهود المنتظمة والتدرجية المبذولة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٣ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح.

١٢ - وقد ظل كل الالتزامات التي قطعت في مجال نزع السلاح في إطار مؤتمرات استعراض المعاهدة تقريباً حياً على ورق بسبب التفسيرات والنهج الانتقائية التي اعتمدت منذ عام ٢٠٠٠، والتي تركز على مخاطر الانتشار.

١٣ - وقد أجرت الدول الحائزة للأسلحة النووية تخفيضات في ترساناتها النووية، سواء بشكل انفرادي أو على المستوى الثنائي. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه التخفيضات لا تفي دائماً بمعايير التحقق والشفافية والارجعة. وبالإضافة إلى ذلك، تزداد تأثير هذه التخفيضات بسبب الحجم الهائل لمخزونات الأسلحة النووية التي لا تزال موجودة إلى جانب ظهور مذاهب نووية، منذ عام ٢٠٠٠، تعتمد بشكل متزايد على الأسلحة النووية لتأمين الأمن القومي أو خدمة ”المصالح الحيوية“ للدول المعنية.

١٤ - وهكذا، وبالرغم من تقلص خطر الإبادة المتبادلة بفضل انتهاء الحرب الباردة، فإن التهديد الذي يمثله الخطر النووي لا يزال قائماً بسبب المخاوف الأمنية التي أثارها ظهور المذاهب النووية، وتحسين الأسلحة النووية، وتحديث الترسانات النووية، وتعزيز دور الأسلحة النووية في السياسات الدفاعية، ووضع مذاهب نووية تخفض الحد الأدنى الذي يجيز اللجوء إلى استخدام هذه الأسلحة، حتى ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويُضاف إلى ذلك الشروط التي تريد بعض الدول النووية فرضها لتزع السلاح النووي. وهذا الاتجاه الذي يتنافى مع الالتزامات والتعهدات لا يساعد على عدم الانتشار النووي، ناهيك عن نزع السلاح النووي.

- ١٥ - وتتحمل الدول النووية مسؤولية خاصة للحد من التهديد النووي الذي لا يمكن أن يتم، في نهاية المطاف، إلا عن طريق القضاء التام على هذه الأسلحة.
- ١٦ - وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية أن تعيد تأكيد التزامها بالعمل بحزم وتصميمها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وعلى الأخص، تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في المادة السادسة والقاضي بمواصلة التفاوض بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي، وبالتالي تحقيق نزع السلاح النووي.
- ١٧ - وفي هذا السياق، ينبغي أن يبحث مؤتمر عام ٢٠١٠ هذه الدول على الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ والتدابير التي اتخذت في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠، بما في ذلك التدابير العملية الثلاثة عشر، وخاصة التعهد القاطع من جانب هذه الدول بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. وينبغي أيضاً أن يبحثها على اتخاذ مزيد من التدابير العملية في سياق الجهود المنتظمة والتدرجية المبذولة لخفض الأسلحة النووية والقضاء عليها.
- ١٨ - وترحب الجزائر بإبرام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لمعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية. وينبغي التأكيد على أن هذه التدابير سيكون لها أثر أكبر لو كانت تندرج في إطار الرغبة في التحرك نحو نزع السلاح النووي الحقيقي. بما يتجاوز مجرد إدارة الخطر النووي. وعلى نحو ما ورد في المرفق الثاني لموجز المناقشة التي دارت في المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح عن التدابير المحددة التي تقلل إلى حد كبير من خطر نشوب حرب نووية (الوثيقة A/56/400 المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، فإن "جميع الطرق الأخرى لتخفيض الأخطار النووية عن طريق الردع والدفاع وعدم الانتشار والأمن المادي والضوابط الفنية هي محاولات لإدارة هذه الأخطار، وليس للقضاء عليها".
- ١٩ - وبالتالي، ينبغي أن يتفق المؤتمر على خطة عمل تتضمن تدابير مشتركة لوقف سباق التسلح، والحد من الخطر النووي، وإيجاد جو من الثقة، وإجراء تخفيضات في الترسانات النووية من أجل القضاء النهائي على هذه الأسلحة.
- ٢٠ - وفي إطار التدابير الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي، يجب أن يتفق الأطراف على بذل الجهود اللازمة لحظر استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإنتاج منظومات جديدة من هذه الأسلحة. ومن بين التدابير المتخذة في هذا الإطار بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإبرام معاهدة متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً يحظر بموجبها إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لتصنيع الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى، على أن تؤخذ في الاعتبار أوجه منع الانتشار ونزع السلاح النوويين،

وحظر استحداث أسلحة جديدة أو إنتاج منظومات جديدة من هذه الأسلحة وإخضاع المنشآت التي تصنع هذه الأسلحة لنظام للتحقق.

٢١ - وتمثل الإزالة التامة للأسلحة النووية الضمانة الوحيدة الفعالة للتصدي للخطر الذي تشكله هذه الأسلحة. وفي انتظار تحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لتهيئة الظروف المؤاتية لتعزيز جو الانفراج والثقة وتعزيز عدم الانتشار وتشجيع نزع السلاح. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعيد الدول الحائزة للأسلحة النووية النظر في مذهبها النووية من أجل الحد من دور الأسلحة النووية في استراتيجيات الدفاع والأمن والقضاء عليه.

٢٢ - وفي هذا الإطار، ينبغي أن تقلص الدول الحائزة للأسلحة النووية دور الأسلحة النووية في سياسات الدفاع، وإعطاء ضمانات أمنية تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، ورفع حالة التأهب عن الأسلحة النووية، واتخاذ تدابير الشفافية والارجعة والتحقق في عملية نزع السلاح.

٢٣ - وينبغي أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بالخفض التدريجي لعدد الأسلحة النووية، بما يفضي في النهاية إلى القضاء التام عليها في إطار صكوك قانونية تفي بمعايير الشفافية والارجعة والتحقق لإنفاذ مبدأ "الرقابة الدولية الصارمة والفعالة".

٢٤ - وفي هذا الصدد، ينبغي أن يوصي المؤتمر بإنشاء هيئة فرعية داخل مؤتمر نزع السلاح تُعنى ببحث هذه المسألة والنظر في إمكانية التفاوض على جدول زمني دقيق يساعد على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما في ذلك اتفاقية تحظر الأسلحة النووية حظراً تاماً.

ثالثاً - التوصيات المقترحة

استناداً إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما المادة السادسة منها، وإلى القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، بما في ذلك التدابير العملية الثلاثة عشر لنزع السلاح النووي، تتقدم الجزائر بالتوصيات التالية لينظر فيها مؤتمر الاستعراض:

أهداف المعاهدة ومبادئها

التوصية ١

إعادة التأكيد على أن معاهدة عدم الانتشار هي حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين وهي بمثابة الإطار المناسب لمنع انتشار الأسلحة النووية والتوصل إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

التوصية ٢

إعادة التأكيد على أن المعاهدة تتضمن التزامات وحقوقاً متبادلة تقوم على ثلاث ركائز أساسية متكاملة ومتعاضدة، وهي: نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، والحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية ٣

التأكيد على أن التنفيذ المتوازن والشامل لجميع أحكام المعاهدة أمر ضروري لمصداقيتها وسلطتها. ولهذا، لا بد أن تنفذ جميع الدول الأطراف، أيا كان مركزها، جميع الالتزامات والتعهدات التي قطعت في إطار المعاهدة ومؤتمرات استعراضها.

التوصية ٤

التأكيد على ضرورة التوصل إلى نتائج متوازنة بشأن ركائز المعاهدة الثلاث واتخاذ تدابير عملية من شأنها أن تتيح التنفيذ الكامل للالتزامات والتعهدات المترتبة عليها، بما في ذلك نتائج مؤتمري الاستعراض لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ وكذلك عالمية المعاهدة.

وقف سباق التسلح ونزع السلاح

التوصية ٥

إعادة التأكيد على المسؤولية الملقاة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وعلى الأخص، تنفيذ التزامها بموجب المادة السادسة. بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي وبتزع السلاح النووي.

التوصية ٦

إعادة تأكيد صحة الالتزامات التي قُطعت في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ والتدابير التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بما في ذلك التدابير العملية الثلاثة عشر، وخاصة التعهد القاطع من جانب هذه الدول بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ تلك الالتزامات تنفيذاً فعالاً.

التوصية ٧

حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير عملية أخرى في إطار الجهود المنتظمة والتدرجية المبذولة لخفض الأسلحة النووية والقضاء عليها.

التوصية ٨

التأكيد على أهمية الإطار المتعدد الأطراف لتناول إشكالية نزع السلاح النووي. ودعوة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء هيئة فرعية، في إطار برنامج عمل تتفق عليه الدول الأعضاء، لبحث مسألة نزع السلاح النووي.

التوصية ٩

إعادة التأكيد على ضرورة بدء المفاوضات بشأن معاهدة متعددة الأطراف غير تمييزية ويمكن التحقق منها دولياً، يُحظر بموجبها إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لتصنيع الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى وفقاً للتقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه. ومن أجل ذلك دعوة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء هيئة فرعية، في إطار برنامج عمل تتفق عليه الدول الأعضاء، لبدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة.

التوصية ١٠

التأكيد على الضرورة الملحة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودعوة الدول المدرجة في الملحق الثاني من المعاهدة والتي لم تصدق بعد عليها إلى القيام بذلك.

التوصية ١١

التأكيد على أهمية حظر استحداث أسلحة نووية جديدة أو إنتاج منظومات جديدة من هذه الأسلحة، وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة، وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير لهذا الغرض.

التوصية ١٢

حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيض تدريجي للأسلحة النووية ليتسنى لها، في نهاية المطاف، القضاء التام عليها في إطار الصكوك القانونية المبرمة لهذا الغرض.

الحد من الخطر النووي وتهيئة جو من الثقة

التوصية ١٣

التأكيد على أهمية أن تعيد الدول الحائزة للأسلحة النووية النظر في مذاهبها الخاصة بالردع النووي من أجل تهيئة جو من الثقة بين الدول الأطراف من شأنه تعزيز نظام عدم الانتشار وتشجيع نزع السلاح النووي.

التوصية ١٤

حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وذلك بالقيام، في جملة أمور، بخفض الحالة التشغيلية للأسلحة النووية ورفع حالة التأهب عن هذه الأسلحة.

التوصية ١٥

إعادة التأكيد على أهمية الضمانات الأمنية التي ستكون بموجبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها.

التوصية ١٦

حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إعادة تأكيد الالتزامات التي قطعت بشأن الضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام هذه الأسلحة ضدها، وحث الدول الأطراف على تهيئة الظروف اللازمة لإبرام صك دولي ملزم قانوناً تتعهد بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية، في جميع الأحوال ومهما كانت الظروف،

بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

التوصية ١٧

إعادة التأكيد على أهمية مبادئ اللارجعة والشفافية والتحقق في مجال نزع السلاح النووي من أجل تهيئة جو من الثقة بين الدول الأطراف وإنفاذ مبدأ "الرقابة الدولية الصارمة والفعالة". وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على مراعاة هذه المبادئ في ما تتخذه من تدابير في مجال نزع السلاح.

التوصية ١٨

التأكيد على أهمية تقديم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تقارير في هذا الصدد.